وهذا اصل متفق عليه ان كل من فعل محرما او ترك واجبا استحق العقوبة فان لم تكن مقدرة
بالشرع كانت تعزيرا يجتهد فيه ولي الامر فيعاقب الغني المماطل بالحبس فان اصر عوقب بالضرب
حتى يؤدي الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهم
ولا اعلم فيه خلافا وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سال بعض اليهود وهو
سعية عم حيي ابن اخطب عن كنز حيي ابن اخطب فقال اذهبته النفقات والحروب
فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه
بعذاب فقال قد رايت حييا يطوف في خربة ها هنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك
في الخربة وهذا الرجل كان ذميا والذمي لا تحل عقوبته الا بحق وكذلك كل من كتم
ما يجب اظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب وما اخذه
ولاة الاموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الامر العادل استخراجه
منهم كالهدايا التي ياخذونها بسبب العمل قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
هدايا العمال غلول وروى ابراهيم الحربي في كتاب الهدايا عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامراء غلول وفي الصحيحين عن ابي حميد الساعدي
رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن
اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما بال الرجل نستعمله على ما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي فهلا جلس
في بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ
منه شيا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها
خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم
هل بلغت ثلاثا وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمواجرة والمضاربة
والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية ولهذا شاطر عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة وانما شاطرهم
لما كانوا خصوا به لاجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الامر يقتضي ذلك لانه
كان امام عدل يقسم بالسوية فلما تغير الامام والرعية كان الواجب على كل انسان
ان يفعل من الواجب ما يقدر عليه ويترك ما حرم عليه ولا يحرم عليه ما اباح الله
له

له وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك
بذلك من استيفاء المظالم منهم ويترك ما اوجبه الله من قضاء حوائجهم فيكون
من اخذ منهم عوضا على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة احب اليهم من هذا فان الاول
قد باع اخرته بدنيا غيره واخسر الناس صفقة من باع اخرته بدنيا غيره وانما الواجب
كف الظلم عنهم بحسب القدرة وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس الا بها
من تبليغ ذي السلطان حاجتهم وتعريفه بامورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه
عن مفاسدهم بانواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة كما يفعل ذوو الاغراض من
الكتاب ونحوهم من اغراضهم ففي حديث هند ابن ابي هالة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه انه كان يقول ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابلغ ذا السلطان
حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام وقد روى
الامام احمد وابو داود في سننه عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له عليها هدية فقبلها فقد اتى
بابا من ابواب الربا وروى ابراهيم الحربي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما
قال السحت ان يطلب الحاجة للرجل فتقضى له فيهدي اليه فيقبلها وروى ايضا عن
مسروق انه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فاهدى له صاحبها وصيفا فرده عليه وقال
سمعت عبد الله ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فرزقه عليها قليلا
او كثيرا فهو سحت فقال يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت الا الرشوة في الحكم قال
ذلك كفر فاما اذا كان ولي الامر يستخرج من العمال ما يريد ان يختص به هو
وذووه فلا ينبغي اعانة واحد منهما اذ كل منهما ظالم كلص سرق من لص
او كالطائفتين المتقاتلتين على عصبية ورياسة ولا يحل للرجل ان يكون عونا على
ظلم فان التعاون نوعان تعاون على البر والتقوى من الجهاد واقامة الحدود و
استيفاء الحقوق واعطاء المستحق فهذا مما امر الله به ورسوله ومن امسك
عنه خشية ان يكون من اعوان الظلمة فقد ترك فرضا على الاعيان او على
الكفاية متوهما انه متورع وما اكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع اذ
كل منهما كف وامساك والثاني تعاون على الاثم والعدوان كالاعانة على دم